جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظل دستور 2020

إعداد الطالبتين:

– بوعلام زينب

– بن شعاعة شيماء

إشراف الدكـــتور:

– أ / بوطيب بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

الـسنـة

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظل دستور 2020

إعداد الطالبتين:

– بوعلام زينب

– بن شعاعة شيماء

إشراف الدكـــتور:

– أ / بوطيب بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
بن ناصر بوطيب	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

الـسنـة

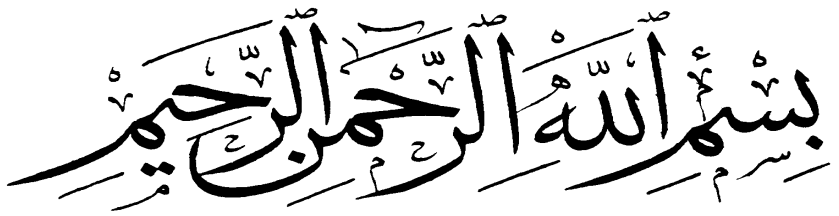

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء:58].

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات البركات وتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات. أما بعد يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" نتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير والعرفان إلي الأستاذ "الدكتور بوطيب بن ناصر" على قبوله الإشراف على مذكرة بحثنا والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته وملاحظاته القيمة وصبر وسعه صدره علينا، فله منا كل الشكر والتقدير، وجزاه الله عنا كل خير. كما نتوجه بالشكر والتقدير والاحترام إلي الأستاذين الفاضلين الدكتور بوليفة محمد عمران و الدكتور بوخالفة كريم الذي مد لنا يد العون والمساعدة وأفادنا بنصائحه وتوجيهاته على إتمام هدا العمل المتواضع فجزاه الله عنا كل خير. كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر لكل من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية "الدكتور عياض عماد " على إرشاداته وتوفي كل سبل الراحة لإنجاز عملنا. دون أن ننسى عبارات التقدير. والإحترام لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة والشكر موصول لكل أستاذتنا الكرام والطاقم الإداري علي مستوى قسم الحقوق.

إهداء

أهدى عملي هذا إلي من كان جنتي وروحي إلي من غمرني بعطفه إلي من كان سندى في الدنيا إلي من أتمنيت ان يكون حي يرزق لكي يشاركني فرحتي أبي العزيز. عبد الرحمان رحمه الله واسكنه فسيح جناته وأهدي إلي من سهرت الليالي إلي من كرمها الله من سبع سموات نبع الحنان إلي جنتي أمي حفظها الله ورعاها وأهدي إلي أمي الثانية إلي من دخلت إلي بيتها فاعتبرتني بنت وغمرتني بحنانها وحبها وعطفها أم زوجي العزيز ربيحة طيبي حفظها الله ورعاها أهديه أيضا إلي سندي إلي من ضحى من أجلى زوجي سمير و ثمرة زواجنا أولادي جعفر و جهيد نور عيوني وثمرة فؤادي وأهديه أيضا إلي أخوتي أحبتي وأغلى شئ في الوجود ناصر ، عبد الهادئ، مصطفي ،تقى الدين و فريال أختي حبيبة قلبي وأخص بذكر سندي أمي وحبيبة قلبي و فوائدي فتيحة وأبنائه نور الهدى وعبد الرحمان (قرة عينى) إلي من علمتني الصبر والشجاعة وطول البال وتحمل المسؤولية والمصاعب أمي الغالية زقرير عائشة وزوجها و إبنتها الحلوى إيناس وإلي السيد المحترم من ساهم معي في هذا العمل المتواضع بن مشيش صالح الدين وإلي صديقاتي و أحبتي وأخص بذكر ربيعة,سامية,فتيحة، إلي أختي وهديتي في الحياة إلي دفينة أسراري ، فيروز رباحي. وروح قلبي ضافية. فاطمة إلي زملائي في العمل بوحفص.لزهر مرزوق. محمد بن سعيدي وابني في العمل محمد خازن حفظهما الله ورعاهم جميع إلى زملائي في دراسة جميع وأخص بذكر إبراهيم مرجاني. إبن أختي العزيزة إلى من كانت حبيبة قلبي.

الطالب بوعلام زينب

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل المتواضع ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله علينا أهدى ثمرة جهدي وتعبي وخلاصة عملي وخاتمة سنين دراستي إلي كل من احترامهم قلبي بالحب والمودة إلي من كان سندي وروحي إلي من فارقني إلي الأبد وبقية روحه الطيبة حولي تغمرني حين أحتاج إليه "أبي "رحمه الله واسكنه فسيح الجنان إلي من أوصاني الله بطاعتها إلي من تعبت وسهرت الليالي من أجلي "أمي الغالية " حفظها الله إلي من تاهت كل الكلمات والتعبير عن وصفها إلي من وقفت معي في السراء والضراء ولم تمل يوما علي تشجيعي "أمي الثانية "حفظها الله إلي من تعبا في تربيتي وكان أطيب مخلوق إلي من أحبني بصدق "جدي "رحمه الله واسكنه فسيح الجنان والي درعي الذي احتميت به وفي الحياة به اقديت . إلى من كان ركيزة عمري وصبر أمالي وكبريائى وكرامتي "خالي " حفظه الله إلى صديقتي حبيبت قلبي وخفيفة الظل وطيبة الروح "زينب بوعلام " وإلى كل أخواتي وإخواتي. وزملائي في مشواري الدراسي التي صادفتني بيهم الأيام الجميلة بروحيهم الطيبة وأخلاقهم الراقية. إلى كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إتمام هدا العمل وفقهم الله في مشوارهم وسدد خطاهم.

الطالبة بن شعاعة شيماء

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

م: المادة.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة:

إن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة , إقامتها للعدل بين لمواطنيها فهذا يعتبر من أهمها ,لان استقامة الأمة لا يكون بدون عدالة , وبهذا القضاء فرض عين على الدولة و به تيسر أمور الناس وكذا مصالحهم , فالقضاء من المهن الشريفة قديما أو حديثا، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي مجتمع إنساني , وميزته بالقدر الكبير من المهابة والقداسة , نظرا للصلاحيات المسندة اليه من جانب خطورتها واهميتها، لأنه يصدر احكاما قطعية لها اثر كبير على المجتمع وحياة الافراد وحريتهم واعراضهم و ممتلكاتهم واموالهم ,فالهيئات القضائية التي تنشئها الدول والتي تقرر للفرد حقوقه وتحمي حرياته من اي اعتداء وفي ذات الوقت تضمن احترام القواعد القانوني والتنظيمية التي تضعها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية ,فهنا يكون القاضي ملزم بالفصل القضايا المطروحة امامه بكل حيادية.

كما ان السلطة القضائية تقوم على مبادئ متعددة ولها قاسم مشترك يجمع بينهما ,هو وحدة واستقرار الدولة وبالتالي يحصل الأشخاص على قضاء عادل ,ففكرة استقلال القضاء ودوره وأهدافه لسعي الى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع والشعوب الحرة التي لطالما كانت واقفة بوجه الاستبداد والطغيان ,,وعند التأمل في النظم الدستورية والقانونية نجدها تجتمع على تكريس المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح هيئة تجسد مبدأ استقلالية القضاء ,إلا أن النص على هذا المبدأ لا يكفي وحده بل يجب ترجمته الى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية .

ان الفقه الدستوري استقر على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة ضامنة استقلالية السلطة القضائية وهو ما تبنته معظم الأنظمة السياسية في كل دستيرها ,بعد إنكارها القضاء على انه صفة مستقلة، وتعتبر مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاليته وتجريده من أهم خصائصه كسلطة تقف على مبدأ المساواة لاسيما مابين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حسب ما يمليه مبدأ الفصل، بعدما كان في الجزائر مجرد وظيفة يطبق يتم تطبيقه في المعاهدات المصادق عليها وكذا قرارات الصادرة من المحكمة الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 171 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ,ومنها يكون دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمانه لاستقلالية السلطة القضائية هو القضية التي الشاغلة منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال السياسة والقانون ,وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومن مؤشرات الدولة التي تعمل جاهدة على ضرورة تحقيق الاستقلالية لتحقيق ضمانة العدل وتحقيق الأمن والطمأنينة بين الناس وإفراد المجتمع .

ولكي تكون لدراستنا أهمية علمية حاولنا ان تكون دراستنا للموضوع بعيدة عن النظريات الفلسفية والفقهية سيما فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية وبهذا ركزنا اكثر على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من جهة ,والنظر الى النصوص القانونية من جهة اخرى ويظهر ذلك كم خلال :

أن دراستنا للموضوع كانت في إطار قانوني وبالنصوص القانونية السارية المفعول ولم نهمل بقية النصوص المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء بمركز اهتمام اكثر ,وهذا من اجل تطوير المنظومة القضائية في الجزائر.

-ان المجلس الاعلى للقضاء يكتسي اهمية بالغة لدراسة حماية حقوق الانسان باعتماده على وجود سلطة قضائية تحقق العدالة ومستقلة وقوية وتلعب دور مهم واساسي في تطبيقها لمبدأ الفصل بين السلطات التي تعتبر ركيزة لضمان استقلالية السلطة القضائية.

كما ان اختيارنا لهذا الموضوع كان مبرر لعدة أسباب منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية : تم حصرها إجمالا في رغبتنا في البحث على ما له علاقة بالمجلس الأعلى للقضاء واستقلاليته وكذا متابعة المسار المهني للقضاة الذي يعزز المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير مرت على الجزائر من اجل ضمانه استقلالية الهيئة القضائية وترقية مبدأ الاستقلالية الذي يعتبر اهم رهان الذي يصمن دولة القانون.

أسباب الموضوعية:إن الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع يمكننا تلخيصها من ناحيتين :

أ- **الناحية الاولى** : متمثلة من الناحية النظرية لهذا الموضوع لأهميته البالغة منذ القدم لكونه يتطرق الى لإحدى ركائز الدولة من الناحية الاجتماعية وكفكرة قائم عليها النزاع دائما لما يحتويه على مشاكل في وجوده.

ب- الناحية الثانية: وهذا من الناحية العلمية والتطبيقية وهي اكثر تأثيرا لان الموضوع فيه عدة تغيرات ليس جامد وغير مستقر مادام ان فكرة الدولة ,والتنظيم والقانون موجودة وما يتكبدها من مشاكل هي من تفسح المجال للدراسة والتحليل .

أهداف الدراسة:

كما تهدف هذه الدراسة توضيحات العمل النقابي المعتمد لتحديد المكانة الهامة لدور المجلس الاعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية خاصة بعد اعتماد الجزائر لتطبيق برنامج عصرنة قطاع العدالة من جهة ومن جهة اخرى المساهمة في تعزيز المجلس الاعلى للقضاء .

كما يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء؟**

وسنعالج ذلك بطريقة تأصيلي تحليلية ومقارنة إذا اقتضى الأمر ذلك إذا استعملنا الكثير من النصوص القانونية لتفسير وتحليل كل الجوانب، وتغير من البحوث واجهتنا بعض المشاكل خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة إلا أن كل هذه العقبات حرمتنا من إعطاء الموضوع حقه، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تتناول فيه النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء والفصل الثاني ضمانات استقلالية القضاء وصلاحياته.

الخطة:

ولقد قمنا بتسليط الضوء على معالجة الاشكالية المطروحة بحيث سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا للخطة التالية التي اعتمدناها في هذه الدراسة على الفصلين، اما الفصل الاول الذي جاء بعنوان المجلس الاعلى للقضاء ودوره في صمان استقلالية القضاء في ضمانات استقلالية القصاء وقسم على مبحثين حيث كان المبحث الأول بعنوان تنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء ثم تطرقنا إلى المبحث الثاني الذي كان حول عقلنة التنظيم وعمل المجلس، وبالنسبة للفصل الثاني يحمل صلاحيات واسعة تكفل الاستقلالية وكذلك قسم الي مبحثين حيث كان المبحث الأول احتكار وتتبع المسار المهني للقضاء أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا فيه الي المجلس ضامن استقلالية القضاء.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمجلس الاعلى للقضاء ودوره في ضمان استقلالية القضاء

تمهيد:

نظرا للمكانة الهامة التي يتمتع بها المجلس الاعلى للقضاء فقد كان لابد من تزويده بنظام قانوني خاص به، ومن هنا تم انشاء المجلس الاعلى للقضاء، فالاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء تحد من تدخل أي سلطة أخرى سوى التشريعية أو التنفيذية في السلطة القضائية، ولا يكون هذا التدخل أيضا في المسار المهني للقضاة وهذا بتعينهم ونقلهم وترقيتهم ولا أي أمر يتعلق بالقضاة وعليه تظهر مبادئ الاستقلالية من خلال انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة ومن خلال تنظيم وسير عملية المجلس.

المبحث الاول: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الاعلى للقضاء

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية انشئ المجلس الاعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاء، ويستدعي فيه القضاء القيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم على أن يتشكل في غالبيته من قضاء إلا أن مختلف القوانين الاساسية للقضاء عرفت اختلاف في تشكيل المجلس الاعلى للقضاء[1]، هذا ما أدى الى معرفة مجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسير أجهزته وهياكله الادارية التي تعبر عن ارادة المشرع في ترسيخ استقلالية السلطة القضائية.

لذا تطرقنا في هذا المبحث الى دراسة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء التنظيم البشري وكيفية تسيير هياكله من خلال مطلبين: المطلب الاول التنظيم البشري للمجلس الاعلى للقضاء، والمطلب الثاني التنظيم الهيكلي للمجلس الاعلى للقضاء[2]

المطلب الاول: التنظيم البشرى للمجلس الاعلى.

بعد تعدد هيئات القضاء كان لابد من وجود اطار بشري يضبط مهنة الفضاء وهو ما يكلفه القضاء باختلاف درجاته ومناصب قضاته ولضمان استقلالية القضاء اوكلت مهمة الاشراف على العنصر البشري للقضاء اداريا في اطار تنظيمي بشري للمجلس الاعلى عبر ما مر من دساتير وذلك ما سنوضحه من خلال الفروع التالية ،**(الفرع الاول) تشكيلة مجلس الاعلى للقضاء قبل دستور2020** (الفرع الثاني) تشكيلة مجلس الاعلى للقضاء للتعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الاول) تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء قبل دستور 2020.

عرف المجلس الاعلى للقضاء بالمجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته البشرية عبر القوانين الاساسية للقضاء لسنة 1969 تغليب وتفوق واضح للأعضاء السلطة التنفيذية على

[1] بوبشير امقران , السلطة القضائية في الجزائر ,الطبعة الاولى, دار الامل للنشر ,الجزائر ,23 ,ص31.

[2] عمار بوضياف ,النظام القضائي في الجزائر ,الطبعة الاولى ,دار الريحانة لنشر ,الجزائر ,2003 ,ص 87.

السلطة القضائية وهو الامر الذي أفقده فعاليته[1]، لإدارته المسار المهني للقضاة ، فتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل دستور 1963 حسب نص المادة 65 من الدستور لسنة 1963 على تكوين المجلس الاعلى للقضاء، ونصت على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء[2] كالتالي:

-رئيس الجمهورية رئيسا له.

-وزير العدل نائب الرئيس .

-رئيس المجلس الاعلى .

-محام من المجلس الاعلى.

-اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح وينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني[3].

-ستة أعضاء تعيينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين اعضائهم ,وقد أكد القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الاعلى للقضاء هذه التشكيلة [4]

-اما بالنسبة لدستور 1969 فبقيت التشكيلة نفسها تغيرت فقط بالنسبة لنائب العام لدى المجلس الاعلى بدلا من محامي من المجلس الاعلى ,وعدد الاعضاء اصبح ثلاثة اعضاء ممثلين للحزب وثلاثة اعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام وقاضيين للحكم من النيابة التابعين للمحاكم[5]

---

[1] بوبشير محند امقران ,مرجع سابق ,ص31.

[2] عمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص 80.

[3] بوبشير محند أمقران ,مرجع سابق ,ص 31

[4] عمار بوضياف ,مرجع سابق ص,87.

[5] برواني صديق ,دور المجلس العلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020.,مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة المؤسسات ,قسم الحقوق ,جامعة يحي فارس بالمدية ,2021-2022 ص 16.

والتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء للقانون الاساسي للقضاء لسنة 1989 .فلم تتغير التشكيل ة حسب دستور 1969 الى بالنسبة لأعضاء يختارهم رئيس الجمهورية مدير الموظفين وا لتكوين لوزارة العدل واربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة من النيابة العامة تابعين للمجالس ا لقضائية وستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم[1]

أما تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل دستور 1996: نص المشرع في دستور 1996 ولا سيما في نص المادة 154[2] على ما يلي : رئيس الجمهورية هو من يرأس الم جلس الاعلى للقضاء ويتشكل من : –وزير العدل نائبا للرئيس، والرئيس الاول للمحكمة ا لعليا، النائب العام للمحكمة العليا، عشرة 10 قضاة يتم انتخابهم من قبل زملائهم اما دستو ر سنة 2008 ، خطى نفس خطى دستور 1996 ودستور 2016 ايضا.

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في تعديل الدستوري لسنة 2020:

ان المجلس الاعلى للقضاء عرف عدة تطورات عبر النصوص التشريعية خاصة م ا تعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، خاصة بما جاء به دستور سنة 2020 وهو ما هو واضح من خلال المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة وهو ما برز من خلال تشكيلته، حي ث انه ضمن المجلس الاعلى للقضاء استقلالية القضاء برئاسة رئيس الجمهورية المجلس ا لاعلى للقضاء ومن هذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الاول للمحكمة العليا بر ئاسة المجلس ومن خلال هذا يمكن أن نستنتج تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء حسب التعد يل الدستوري لسنة 2020[3].فيتشكل المجلس الاعلى للقضاء من :

–الرئيس الأول المحكمة العليا ,نائبا لرئيس .

–رئيس مجلس الدولة .

–خمسة عشر 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع التالي:

---

[1] عمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص 87.

[2] راجع المادة 154 –157 من دستور 1996 .

[3] التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق .

-ثلاثة 03 قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان 02 للحكم وقاض واح د 01 من النيابة العامة.

-ثلاثة 03 قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضين اثنين 02 للحكم وقاض واحد 01 من النيابة العامة.

-ثلاثة 03 قضاة من الجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضين اثنان 02 للحكم ومحافظ الدولة[1] .

ان القانون العضوي حدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وطريقة عمله وقو اعد تنظيمه

ومن هنا يمكننا القول اننا نلاحظ ونستنتج في نفس الوقت ان هناك اختلاف جد كبي ر مابين التشكيلات التي تتعلق بالمجلس الاعلى فالدساتير السابقة من دستور 1963 الى غ اية دستور 2016 مع ما جاء بيه دستور 2020 ، فتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء فيما ي خص رئاسة المجلس جاء مختلف عن كل الدساتير فتختلف كل تشكيلة اختلاف تام عن الأ خرى، فقد حاول دستور 2020 تكريس مبدأ الاستقلالية اكثر للمجلس الاعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية وهذا بأبعاده وزير العدل وكذا المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة ا لعدل عن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، وركز عن سلك القضاة في التشكيلة، كما ترك ر ئاسة المجلس الاعلى للرئيس الجمهورية الذي بإمكانه ان يفوض الرئيس الاول للمحكمة ال عليا.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الاعلى للقضاء .

المجلس الاعلى للقضاء يتوفر على جهازين هما، المكتب الدائم والامانة العامة فهم ا اساسين لقيامهما بمهامين مهام تنظيمية ومهام قانونية ,نظرا لدورهما المحوري من تسيي

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020,مرجع سابق

ر وكذا تنظيم، وخلال هذا سنتطرق الى شرح من خلال الفروع الاتية(الفرع الاول) المك تب الدائم لدى المجلس الاعلى للقضاء(الفرع الثاني) أمانة المجلس الاعلى للقضاء.

الفرع الاول:المكتب الدائم لدى المجلس الاعلى للقضاء .

ان دستور الجزائري لسنة 1989[1] ، اول من جاء بالتعددية الحزبية، وكرس مبدأ ا لفصل بين السلطات وهو من اقر بوجود السلطة القضائية لتنفيذها للأحكام ,فنص المادة 7 0 منه جاءت على انتخاب المكتب الدائم، فهو من يحضر جدول أعمال المجلس الاعلى لل قضاء .

اما ما تعلق بكيفية تسيير وتنظيم أعمال المجلس فالمرسوم الرئاسي رقم 32/90[2] الذي ح دد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله فالمادة 04 منه جاءت على ان امانة المجل س الاعلى للقضاء تتولى تحت سلطة المكتب الدائم على كل الاعمال لتحضير وتنفيذ قرارا ت المجلس الاعلى للقضاء و اسندت للمكتب الدائم بعض المهام نذكر منها ما يلي:

-تحضير ملفات الدورة.

-ارسال الاستدعاءات الى اعضاء المجلس الاعلى للقضاء.

-تحرير محاضر المجلس الاعلى للقضاء .

-المتابعة الادارية للتحقيقات التي يقوم بها الاعضاء المقررون .

-تسجيل طلبات وزير لممارسة العمل الانضباطي.

-السهر والمحافظة على أرشيف المجلس الاعلى للقضاء[3].

اولا: اعضاء المكتب الدائم

يتألف المكتب الدائم من اربع 04 اعضاء ويكون تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء ويساعده موظفات من وزارة العدل ويكون وزير العدل من بينهما ,اما عن

---

[1] دستور 1989 ,سابق الذكر

[2] مرسوم رئاسي رقم 90-32 مؤرخ في 23 جانفي 1990,يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلي للقضاء ، وعمله ج.ر، ا لعدد 04، الصادر في : 24 جانفي 1990.

[3] براوني صديق ,المرجع السابق ,ص 20و 21

كيفية انتخاب اعضاء المكتب الدائم فنصت المادة 10 من القانون العضوي رقم:04-12[1]. يكون بالنظام الداخلي للمجلس .

ثانيا:مهام المكتب الدائم لدى المجلس الاعلى للقضاء.

وزير العدل هو من يترأس المكتب الدائم ,وحين يتعذر عليه يترأسه القاضي الاكبر سنا. وهذا ما يجعله في يد السلطة التنفيذية ممثلة في معالي وزير العدل الذي يترأس ايضا في حالة غيابه للمجلس الاعلى للقضاء .

هنا يقوم المكتب الدائم بكامل الاعمال ويسلم التوقيع للمجلس الاعلى للقضاء تحت رئا سته ,فهنا لا نتصور ان يرفض او يغير المجلس الاعلى للقضاء عملا قام به المكتب الدائم .

زيادة على مهامه فهو يهتم بمسائل القضاء والقضاة.

الفرع الثاني: أمانة المجلس الاعلى للقضاء.

نصت عليه المادة 11 [2] من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 الم تعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته بوضع تحت تصرف المجلس اما نة يتولاها قاضي أمين المجلس الاعلى للقضاء[3].

إن أول نص نظم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم ام انة المجلس الاعلى للقضاء حيث نص هذا القرار في مادته الاولى[4].

فتسيير أمانة المجلس الاعلى للقضاء يكون من طرف قاضي بتعيين من طرف وزير العدل .

---

[1] راجع المادة 10من القانون العضوي ,04-12,السابق الذكر

[2] راجع المادة 11 من القانون العضوي 04-12.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 25-10-2005 ,يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها اعضاء م ا ق وكيفية دفعها ج ر ,عدد 72 صادر في 02 نوفمبر 2005.

[4] نشرة القضاة العدد الاول ,جانفي مارس ,1970 ,ص 171.

فالأمين العام للمجلس الاعلى للقضاء يتولى تحضير اعمال المجلس الاعلى ,وتحريره للمح اضر والاجتماعات ويحافظ على الارشيف ,فيتلقى من وزارة العدل قوائم الكفاءات والترق ية وتعيينهم وترسيمهم فهو من يعد كل الاعمال التي تهم المجلس الاعلى.

فأمين العام لدى المجلس الاعلى للقضاء تمنح له حقوق والامتيازات نفسها الممنوحة لرئي س غرفة بالمجلس القضائي,فهو يتقاضى منحة خاصة ,ويوضع تحت تصرفه موظفون و اعوان اداريون موزعون على القسم الاداري والمالي والمحاسبي.

ومن مهامه ايضا التحضير لأشغال المجلس واجتماعات وتدوينها على شكل محاضرات و يأشر عليها ,فهو من يقوم بتحضير الملفات التأديبية ,ومسكه للملفات والسجلات .

المبحث الثاني: عقلنة التنظيم وعمل المجلس.

أراد المشروع في تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وهذا لا إبعاد القاضي عن مصالح ه التنظيمية وتأثيراها فوضها مكتب دائما وأمانة عامة وحدد مهامه عن طريق التنظيم وت فرغا أعضاء المكتب الدائم لممارستهم مهامهم بقوة القانون وهذا بوضعهم تحت الخدمة من خلال هذا وضع قواعد لتحمي القاضي من أجل تفرغه لتأديب مهامهم إلى نهاية مدة عهدته م المحددة قانونا وهذا سنتطرق إليه في المطلب الأول مظاهر الاستقلالية التنظيمي المادة

42 من القانون العضوي (المطلب الأول) مظاهر الاستقلال التنظيمي(المطلب الثاني) مظا هر الاستقلالية بالنسبة للقضاء من الجانب الوظيفي.

المطلب الأول: مظاهر الاستقلال التنظيمي .

تضمن المشروع 27 يونيو سنة 2022، في المادة 40 والتي نصت على ما يلي " يضم المجلس مكتبا دائما،وأمانة عامة ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم" وسنتطرق إلى أهم مظاهر الاستقلالية (الفرع الأول بتظاهر الاستقلالية النسبية للقضاة من الجانب العضوي والفرع الثاني مظاهر الاستقلالية النسيبة للقضاء من الجانب الوظيفي.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية النسبية للقضاء من الجانب العضوي.

يعد تنظيم الشؤون الإدارية أمر مهم لتحقيق استقلالية السلطة القضائية إلا إذا كان ه ذا التنظيم بعيدا عما ينص السلطة التنفيذية، فتنصص السلطة القضائية بمسائل المتعلق للق ضاة من عزلهم وكل ما يخص بنقلهم وترقيتهم ومساءلتهم تأديبيا وهذا ما يجعل السلطة ال تنفيذية بعيد كل البعد عن التدخل في السلطة القضائية، وهذا يجعلها تضمن مبدأ السلطة الا ستقلالية القضائية.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير نلاحظ السلطة الت نفيذية كانت تتحكم فيتعين القضاة ورئاسة الهيئات القضائية بإضافة إلى التأثيرات الممارس ة على المجلس الأعلى للقضاء من خلال تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في تعيينات ا لتي يتم في المجلس، يضاق إليها رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس.

أما الدستور الجزائري في تعديل2020 دستور أولى أهمية كبيرة للقضاء بعدم التد خل السلطة التنفيذية في تعين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي وأقرها بأن تكون من مهام المجلس الأعلى للقضاء طبقت من مادة 181 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم تعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للم جلس الأعلى للقضاء،يسهر على احترام إحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضبا ط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية بالنسبة للقضاء من الجانب الوظيفي

أولا: يعتبر الاستقلالية الوظيفية للقضاء:

هي المختصة بكل جوانب الوظيفية للقضاة وهذا بكل ما يتعلق نزاعات وإصدارهم للأحكام والقرارات القضائية باعتبار مرجع هاما للمواطنين دون استثناء أو تميز أو تحيزا ن تأثر السلطة القضائية من جانب الوظيفي وهذا بسبب تدخل كل من السلطة التنفيذية وال تشريعية في ممارسة القضاة لوظيفتهم فيكون هذا عن طريق العفو،سواء كانت لعفو رئاس ي وهو من اختصاص رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 91 فهي من دستور ا لصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج،ر 82 لسنة 2020 ا لفقرة 8"له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

-إن الحق العفو هو إجراء قانوني يقوم به الرئيس الجمهورية في الأعياد الدنية وال وطنية،أو إثراء الفوز للاستحقاقات الرئيسية،ويقد يصدر في مناسبات خاصة مثل ما حدث في الجزائر في عيد المرأة في 8مارس 2004و2005ومن خلال هذا يعتبر ممارسة رئي س الجمهورية لحق العفو بالنسبة للمحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية وفقا لشروط المحدد ة بمرسوم العفو، فهنا نعتبر أن حق العفو بموجب أحكام القضائية بأنه سلطة أعلى من هذه الأخيرة باعتبار أن مرسوم العفو يعلو عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب رغم أن المجلس الأعلى للقضاء له الحق في إبداء رأيه قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو[2] نص المادة "يبدي المجلس الأعلى للقضاء،رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الج مهورية حق العفو"وهذا ما يسعى إليه المؤسس الدستوري لضمان استقلالية القضاء لكن ه

[1] المادة 181 من تعديل الدستور 2020

[2] المادة 182من الدستور 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442في 30-12-2020ج، ر82 لسنة2020

نا نلاحظ أن هذا الأمر لا يطابق ما نلامسه بأرض الواقع للاعتبار أن المجلس الأعلى للق ضاء يكون برئاسة رئيس الجمهورية.

ثانيا:العفو الشامل:

يعتبر العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية ويكون العفو الشامل يصفح ع ن الجريمة تماما وإزالة، فتنقضي العقوبة الأصلية والتابعية والتكميلية معا[1]

فالعفو الشامل عادة ما يكون في ظروف السياسية التي تؤدي إلى إخلال النظام سياسي ما، وتطرق الدستور 2020 عن العفو الشامل في المادة 139 في 7 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442في 20-12-2020

ج ر82 لسنة 2020الفقرة 7" القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا س يما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها. والعفو الشامل، وتسليم المجر مين، ونظام السجون

ومن خلال هذا نعتبر أن العفو الشامل تدخل صريح في الوظيفة التشريعية.

ثالثا: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرار القضائية.

جاء الدستور 1996 بموجب المادة145 إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما ن صت به المادة" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت ما وفي كل مكان وفي جم يع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء[2]

وسببه كثرة هذه الظاهرة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القرارات القضائية الإدار ية فشدة المؤسس الدستوري اللهجة بحسب المادة 163 من تعديل دستور 2016: يعاقب ا لقانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي. [3]

[1] أحسن بوسعثة، الوجيزي القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص412

[2] مادة 145،من الدستور1996

[3] مادة 163من تعديل الدستور 2016

أما بخصوص القضاء الإداري فخول له المشروع سلطات واسعة وعديدة بإجبار ال إدارة وهذا عن طريق توجيهية بأوامر إدارية حسب نص المادة 978 و979 بقانون الإجر اءات المدنية والإدارية، والغرامات التهديد يا توجه هذه الإدارة حسب المادة 980.يعتبر ا لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المساس بحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: حدود الاستقلال التنظيمي.

نص القانون العضوي رقم 04-12في مادة 11بتشكل المجلس الأعلى للقضاء على أنه توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء، الأمانة يتولاها قاضي أمين من الرتبة ا لأولى على الأقل[1]

فيتولى أمانة المجلس حسب القانون المذكور سالفا قاضي من الرتبة الأولى فحدد المشروع رتبة القاضي على إن تكون رئيس غرفة لدى المجلس القضائي.

أما ما جاء في النص المادة 42 من القانون العضوي 22-12 في المادة 42"توض ع تحت تصرف المجلس أمانة عامة بعين الأمين العام للمجلس، بموجب مرسوم رئاسي، م ا بين القضاة المنتمين إلى مجموعة الثانية من الرتبة الأولى، على الأقل، ويوضع في وض عية خدمة.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفة: يتقاضى الأمين العام للمجلس التعويض الخا ص المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون العضوي.

يعد الأمين العام للمجلس الأمر بالصرف بميزانية المجلس[2]

جاء مخلفا فتعيين الأمين العام للمجلس في المادة المذكورة أعلاه يكون بموجب مر سوم رئاسي وهذا لضمان سيرورة المجلس الأعلى للقضاء ويكون رتبة الأمين العام تكون من الرتب الأولى للدراية بحاجياتهم وواجباتهم.

فمن بين مهام الأمين العام للمجلس

[1]مادة 11 من القانون العضوي04-12
[2]مادة4من القانون العضوي21-12

1-تحضير للاجتماعات المجلس

2-تحضير أشغال المجلس

3-تحضير الملفات التأديبية

4-حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر وفي حالة وجود مانع يختار وزير ال عدل حافظ الأختام من نواب أمين المجلس.

5-مسك الملفات والسجلات.

-السهر على مسك أرشيف المجلس المحافظة على تحضير مشروع ميزانية المجلس وعر ضها عليه [1]

هذا القانون كرس مبدأ الاستقلالية فتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالحرص على الاستقلالية الإدارية والمالي في نفس الوقت فأصبح كل مسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاء من اخ تصاصات المجلس الأعلى للقضاء

خلاصة الفصل:

يهدف المجلس الأعلى للقضاء إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية كجهة دستورية. تأسس المجلس في الدستور الأول للجمهورية بهدف تطبيق مبدأ فصل السلطات وله مهام دستورية

[1] النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء 9

متعددة. يُكلف المجلس بمتابعة وإدارة مسار مهنة القضاة، ويطلب منه استدعاء القضاة للمشاركة في مسار مهنتهم. ومع ذلك، فإن القوانين الأساسية للقضاء قد تضمنت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بتغلب السلطة التنفيذية أو بتفوق عدد القضاة فيه. وبالتالي، تم تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء في الدساتير التي وضعتها الجزائر بهدف ضمان استقلالية السلطة القضائية.

الفصل الثاني

صلاحيات واسعة تكفل

التمهيد:

نص المؤسس الدستوري في التعديلات الدستورية لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تخيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

وعليه سنتناول صلاحيات واسعة تكفل الاستقلالية، (المبحث الأول) احتكار وتتبع المسار المهني للقضاة، تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تتبع المسار المهني للقضاة

جاء المجلس الأعلى للقضاة تكرسا لمبدأ استقلالية لسلطة القضائية، وهو الأمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة ولهذا سنتطرق إلى صلاحيات واسعة تكفل الاستقلالية على ضوء القانون العضوي رقم 12/22 المتضمن بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة وقواعد تنظيمه وعمله من خلال المطلبين (المطلب الأول) تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، و(المطلب الثاني) انضباط القضاة المادة 53.

المطلب الأول: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم.

نص القانون العضوي رقم 12/22 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيميه وعمله، على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسميهم وترقيتهم ونقلهم، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية.[1]

الفرع الأول: تعيين القضاة

إن تدخل مجلس الأعلى للقضاء في مجال تعين قضاة وترسميهم محدد بموجب قانون العضوي المتضمن مجلس أعلى للقضاء، إذا اشترط في تعيين والترسم مداولة مجلس أعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تعين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية إذا يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة مجلس الأعلى للقضاء[2]

[1] قانون العضوي22-12

[2] بالملكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء لهيئة تأدبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص13

كما نصت المادة 50 من القانون العضوي 22ـــ12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو 2022 " يختص المجلس بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"(مادة 50 من قانون العضوي رقم 22ـــ12) يعين القضاة عن طريق مسابقة يتم تنظيمها على إثر فوزهم في المسابقة، ثم يتم تكوينهم بالمؤسسة المعنية بصفة طلبة قضاة و >لك بتوفير شروط معينة للمشاركة في المسابقة، كما يتم تعينهم بأسلوب آخر يتمثل في أسلوب التعيين المباشر ويفتح أمام السلطة التنفيذية لاختيار أشخاص من خارج جهاز القضائي، وهي الوسيلة هدفهاالأساسي يتمثل في الرغبة في الاستفادة من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق.

كما أبقى التعديل الدستوري لعام 2020، أي أن تعين القضاة يكون بواسطة مرسوم رئاسي و باقتراح وزير العدل و مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

إلا أنه من المتوقع تعديل القانون الأساسي للقضاء ليصبح مطابقا لما جاء به التعديل الدستوري 2020، إلذي يقضي بمنح المجلس الأعلى للقضاء كل الصلاحيات المتعلقة بالقضاة من تعين ومسار مهني وتأديبي ونظام إداري ومنح الاستقلالية للقضاء والقضاة.

الفرع الثاني: نقل القضاة وترقيتهم

أولا: نقل القضاة:

إن طبيعة العمل القضائي تشترط ضمان حيادية القاضي، و بهذا تفرض عليه عدم توطنه في مكان واحد و هذا حماية للقاضي أولا و رعاية حقوق المتقاضين ثانيا، لضمان حسن سير العدالة و هيبتها فتكملوا هذه الحماية بمحافظتها على الحيادية إذ أن القربة والجوار من المحيط الذي كان يعيش فيه القاضي فيه حرجا للقاضي فيؤثر على هذا على قضائه، إذ واجب إبعاده عن موطنه لتحصينه فنقله يحافظ على الهيبة المرفق ووقاره وبناء

[1]المادة 50 من القانون العضوي رقم 22-12

على ذلك فحدد المشرع الجزائري من قانون العضوي رقم 22ـــ12 مؤرخ في ذي القعدة 1443 27الموافق يونير2020 في مادة 51 " يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها[1] "

ويأخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعية، لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والحالة الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم وبمن هم تحت كفالتهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة حسب فعل المشرع حينما أنار للمجلس سبل دراسة ملفات النقل في ضوء المعايير المحددة على اختلاف طبيعتها لوجدناها قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل وراعت مختلف الجوانب التي تبرر قرار النقل وراعت مختلف الجوانب التي قد تدفع القاضي لتقديم طلب نقله.[2]

فالمشرع حدد معايير من أجل نقل القضاة.

1ـــ معيار الرغبة الخاصة:

ذكر المشرع أنه من معيار الرغبة الخاصة أو معيار التي وضعها بعين الاعتبار بحالة دراسة ملف النقل بمعيار رغبته، فإذا قدم القاضي طلب نقله في أي مكان حدده بناء على رغبته فهنا يكون المجلس سلطة تقديرية للاستجابة لطلب أو رفضه وهذا لضبط المصالح العام.

2ـــ معيار المهنة (الوظيفة) :

هذا المعيار من أهم المعايير التي ذكرها المشرع لدراسة ملف النقل وهذا بمعيار المهنة ويكون معيار الكفاءة خصوصا على رأس هذه المعايير، ويتكفل المجلس بتقديرها حسب ما ألمه من معلومات عن القاضي محل النقل وبهذا أخذ المشرع بعين الاعتبار المجهودات والانضباط المقدمة من طرف القاضي، ولا ننسى معيار الاقدمية فأخذ المشرع

[1]مادة 51 من قانون الدستوري 22-12 مادة 51

[2]عمار بوضياف، النظام القضائي، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر،الطبعة الاولي، الجزائر، 2003، ص133

بعين الاعتبار فهذا المعيار فالقضاة اللذين أمضوا مدة طويلة لخدمة العدالة تأخذ طلباتهم بعين الاعتبار وهذا بالرجوع محاضر تنصيبهم وترتيب القضاة.

3ــ المعيار الصحي والحالي العائلية:

أدرج المشرع لجزائري في المادة المذكورة سابقا معيار ينظر في الحالة الصحية للقضاة، فحالته الصحية هي التي تسمح بأداء مهامه على أكمل وجه،وأخذ أيضا بعين الاعتبار إلى زوج القاضي وأطفاله ومن تحت كفالتهم.

4ــ معيار المصلحة:

يتكفل المجلس الأعلى للقضاء بدراسة طلبات نقل القضاة وهذا بنظر لضبط المصلحة العامة والاحتياجات الجهات القضائية وشعور المناصب به فيكون للمجلس الأعلى للقضاء السلطة التقديرية له.

ثانيا: ترقية القضاة

حفاظا على مبدأ الاستقلالية لقضاء وضع لمشرع الجزائري ضوابط أساسية لترقية القضاة وهذا ما جاء به القانون العضوي 11/22 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق لــ 27 يونيو 2020 المادة 52 ف1: " يختص المجلس بنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لاسيما منها شروط التقدمية والتنقيط والتقييم، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]

فبضبط المشرع الجزائري قائمة التأهيل بتاريخ 31 ديسمبر في كل سنة و سهر أيضا على احترام التنقيط والتقييم للقضاة، هذا ما نصت عليه المادة المشار عليه سابقا كما للمجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في كل التظلمات المقدمة من طرف القضاة بتسجيلهم بقائمة التأهيل بعد نشرها، وإصدار قرارات لشأن كل التظلمات المطروحة أمامه، أما أن يكون بقبول أو الرفض، و إن كان القرار مرفوضا يمكن أن يطعن فيه أمام مجلس الدولة

[1]مادة 52 من قانون الدستوري 22-12

بالبطلان وهذا باعتبار أن القرار المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية حسب نص المادة 9 من قانون العضوي 98-01 فيكون الفصل في هذه التظلمات من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وهذا من أهم الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للقاضي والتي ساهمت في تجسيد الاستقلالية السلطة القضائية فإذا أبعد المشرع وزير العدل عن دراسة تظلمات والفصل فيه المقدمة من طرف القضاة، إلى أن القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء بخصوص فصله في تظلمات المقدمة من طرف القضاة يكون تنفيذها من طرف وزارة العدل"[1]

المطلب الثاني: رقابة انضباط القضاة

المجلس الأعلى للقضاة جهاز دستوري أهم وظيفة له ضمان استقلالية السلطة القضائية، فهو من يقرر تعيين القضاة وسير الحسن للوقف وبهذا يكون ساهر على احترام القانون الأساسي للقضاء لرقابة انضباط القضاة وهذا ما جاء به القانون العضوي22ـــ12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـــ 27 يونيو 2022 المادة 53 " يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة " [2].

بهذا يكون رئيس الأول للمحكمة العليا رئيس له، فالمجلس الأعلى للقضاء يستمد صلاحيته المختلفة بما فيه صلاحية مراقبة انضباط القضاة وهذا ما كرسه الدستور 2020 والقانون الأساسي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية:

[1] المادة 9 من قانون العضوي 98-01

[2] المادة 53من القانون العضوي22-12

إن كل خطأ يرتكبه القاضي أثناء مساره الوظيفي يكون هو المسؤول عنه، فهو أيضا مسؤول عن سلوكياته الشخصية خارج أداء وظيفته[1].

وعند ارتكاب القاضي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة يكون هو المسؤول عنه فيخضع هنا لأحكام القانون العقوبات كأي مواطن عادي ولا ننسى الإجراءات الخاصة بالقضاة كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

فالقاضي يعاقب بعزله إذا ثبت عليه هذه العقوبات نصت المادة 131 من قانون العضوي على تجديد العقوبة على القاضي في حالة تلقيه لرشوة ومعاقبته أيضا إذا أتلف أو إزالة أي وثائق أو مستندات، وعليه فإن القضاة مسؤولون عن المخلفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها، ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها، إذ أنه ليس فوق القانون.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

تعتبر المسؤولية التأديبية للقاضي الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجبه، بغض النظر بأن يكون هذا الإخلال بامتناعه عن قيام بتصرفات غير لائقة وهذا ما نص عليه القانون بعدم القيام به، أي أنه إذا صدر من القاضي خطأ مهينا أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل فالدعوى التأديبية.[3]

نص عليها المشرع الجزائري على أنه لا تكون عقوبة تأديبية إلا في حالة ارتكاب أخطاء مهنية أو جريمة من جرائم القانون العام فتنتج عنه متابعات تأديبية في حالة ارتكاب

[1] غيثر زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص58

[2] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01، الجزء 02، الرياض، 2006،ص497

[3] غيتر زين العابدين، المرجع السابق، ص58

القاضي خطأ مهني وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء في المادة 60 من قانون 04ـــ11 نص القانون الأساسي للقضاء الحالي .... الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبي.

فالدعوى التأديبية:

نص عليها المشرع الجزائري على أنه لا تكون عقوبة تـــأديبية إلا في حالة ارتكاب أخطأ مهنية أو جريمة من جرائم القانون العام فتنتج منه متابعات تأديبية ففي حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنية وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء في المادة 60 من قانون 04-11 نص قانون الأساسي للقضاء على الأخطل المهنية التي يتألف منها الجريمة التأديبية[1]وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية،ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية[2].

فالمشروع هو من يجدد إن كانت الأخطاء المهنية جسمية، أو أخطاء المهنية العادية.

ففي حالة ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام يتعرض هنا إلى متابعة جزائية جراء ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فتؤدي به إلى متابعة تأديبية فتكون هذه الجرائم شاملة كجرائم الجنح ومخالفة والجنايات.

وقرر المشرع الجزائري عقوبات تأديبية للقضاة بعد تحديد القانون العضوي الواجبات المفروضة على القاضي واعتبره إن عند خروجه عليها ما بسمعة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على القضاة وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية[3]فحدد المشرع العقوبات التأديبية في المادة 68من قانون العضوي 04-11 المقرر للقاضي للعقوبات التأديبية وهي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

[1]المادة60 من القانون العضوي04-11المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، الجزائر 2017، ص475

[3]المادة 67من القانون العضوي04-11، نفس المرجع السابق

-التوبيخ

-النقل التلقائي

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثالث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

-القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدة أقصاها أثني عشر شهرا مع الحرمان من كل مرتب أوجز منة، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4- العقوبات من الدرجة الرابعة:

-الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل.

نستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده، واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على اهتمامه وتقصير بالعقوبة إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.

لابد أن يميز بين نوعين من التصرفات أي تكون ناتجة عن القاضي فهي كالاتي:

[1] بن حمزة نصيرة، شكاووة سمية، استغلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018،ص109-110

تصرفات التي يجربها القاضي باعتبار فردا عاديا دون أن تكون له علاقة بوظيفة[1]

فمثال ذلك عندما يكون حادث مرور بسيارة القاضي يسبب في أضرار مادية الغير، أما بالنسبة لتصرفات التي تكون من طرف القاضي أثناء أدائه لمهامه فتترب عليه مسؤولية مدنية فالمتقاضي هنا لا يمكن أن يشكو من أي أضرار أصابته إلا بحكم صادر ضده وهذا يطلب التعويض عن كل أضرار ولا يستطيع أن يحمل القاضي مسؤولية المدنية، إلا إذا توفرت أسباب المخاصمة المحددة على سبيل الحرص من طرف المشرع.[2]

فدعوى مخاصمة القضاة فالمشرع الجزائري أولى له أهمية خاصة وهذا ليكفل حماية القاضي من الدعاوى التي يرفعها الخصوم ضده وبسمع بمسألة مدينة فقد،فالقواعد مسؤولية الخاصة المدنية تختلف تمام عن قواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معنية، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيبته.[3]

المبحث الثاني: المجلس ضامن استقلال القضاة.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتعديلات كثيرة للمجلس الأعلى للقضاء خاصة وهذا ضما لاستقلاليته القضاء فدستور الجزائري دسترة تشكيلية المجلس الأعلى للقضاة،

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعى المخاصمة، دار ريحانة 1962-2000، ط1، الجزائر،2006، ص12-13
[2] غيتري زين العابدين، نفس المرجع السابق،ص59
[3] زيلادي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون،2014-2015،ص54

وأسندها لرئيس الأول للمحكمة العليا فنصت المادة 180 من التعديل الدستوري على "تكون المجلس الأعلى للقضاء من 27عضو تحت رئاسة رئيس الجمهورية ونيابة الرئيس الأول فدسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كان تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وخدما هنا المشرع استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية باعتبارهما مسؤولين عن التشريع والتنفيذ، ومن هنا سنتطرق إلى مطلبين (المطلب الأول)ألبات المكرسة للاستقلالية القضاء (المطلب الثاني) حماية استقلالية القضاء.

المطلب الأول: آليات المكرسة للاستقلالية القضاء

إن المشرع الجزائري في تعديل الدستوري لسنة 2020جاء بقفزة نوعية للاستقلالية القضاء وهذا من خلال الجانب الهيكلي والعضوي أو من الجانب الوظيفي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتين الآليات المكرسة للاستقلالية القضاء من الجانب العضوي الهيكلي (الفرع الأول) آليات المكرسة للاستقلالية القضاء من الجانب الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات المكرسة للاستقلالية من الجانب العضوي الهيكلية التعديل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كذا ما ورده على المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يدعم السلطة القضائية.

فدسترة التقاضي على درجتين في المواد الإدارية حق مكفول للمتقاضي وهذا بغرض رفع الدعوى المتقاضي أمام أكثر من جهة قضائية، ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تقدم للمتقاضي لمحاكمة العادلة واستقلالية القضاء، وقد تم تكريسه الدستوري في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص في المادة 160 سنة على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والقضاء العسكري،وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التكريس الدستوري بموجب أداء التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالنص على استثناء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة179.[1] منه بعد أن

[1]المادة179 من تعديل 2020، على مايلي يمثل مجلس الدولة لهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية

كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الإدارية.[1]

إن دسترة تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء جاء به دستور 2020 كأول مرة في الجزائر حسب ما نصت عليه مادة 180 منه جاء فيها يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس؛

–رئيس مجلس الدولة؛

– خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم؛

حسب التوزيع الأتي:

03 قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.

03 قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان للحكم ومحافظ الدولة.

03 قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان للحكم، وواحد من النيابة العامة.

03 قضاة من المعالم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

06 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة اثنان يختارهما رئيس الجمهورية واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من منبر النواب واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

ـــ قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.

ـــ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[1]المادة 10 من القانون العضوي 198،المتعاقب اختصاصات المجلس الدولة وتنظميه ومكمل المعدل والمتمم

ــ يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[1]

إن ما جاء به الدستور 2020في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تعتبر مكسب دستور لضمان استقلالية السلطة القضائية،فمنحها حصانة على غيرها من كل القواعد القانونية، فعنا قد تم تجسيد حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات ومنحه أيضا الاستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ابعد المشروع وزير العدل عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء باعتباره عضوا تابع للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية والوظيفية لأن تعبينه يكون من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول ،آما من جانب مهامه نشاطه المتعلقة بوزارة العدل المتعلقة بوزارة العدل يكون من خاضعا لها وظيفيا،فتمكنه من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعد تدخلا فيه وانتهاك صريح لمبدأ الفصل بين السلطات، فيكون وزير العدل قد جمع بين عضويتين السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للقضاء مما يجعلها خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية فقد يكون قد مس بمبدأ استقلالية.

لقد أحسن المؤسس الدستوري صنعا حين استبعد الوزير الأول من نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأن وجود وزير العدل يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أداء مهامه[2]

ويؤثر بشكل غير مباشر على قرارات المجلس الأعلى للقضاء بسبب الانتماء السياسي الذي يجعل من شرط التجديد غير متوفر في وزير العدل.[3]

إن إسناد الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد ضامن وداعم أساسي لاستقلالية القضاء عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا القيام دولة الحق و القانون وهذا ما أقرته مادة 108 فقرة من التعديل الدستوري 2020 بعد أن كان مخولا لوزير العدل،ويترتب عليه

[1] دستور الجزائري

[2] أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،ص75

[3] أمال عباسي، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 1، ص127

في حالة غيابه تستند نيابة رئاسته للمجلس في غياب رئيس الجمهورية فهذا الأخير عليه أعباء دستورية كثيرة، لذا يكون من يترأس مجلس الأعلى للقضاء يملكون دراية كافية ملمون بمشاكل التي تكون لدى القضاة فالرئيس الأول للمحكمة العليا يساهم في إضافة حماية قانونية من كل نواحي للقضاة.

الفرع الثاني: آليات المكرسة لاستقلالية القضاء من الجانب الوظيفي.

يظهر هذا من خلال دعم استقلالية القضاء من الجانب المالي والوظيفي للقاضي وتجريم كل عرقلة لحسن سير قطاع العدالة أو عدم تنفيذ القرارات فتحسين الوضعية المادية للقضاة من أهم ضمانات التي تكفل الاستقلالية القضاء ونزاهة الأحكام القضائية وهذا بحماية القاضي ماديا ومعنويا استلزام توفير له مرتب شهري للعيش اللائق والكريم في المجتمع، فالراتب المريح يشبع الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة،ويحفظ لهم هيبتهم واستقلاليتهم ويصونهم ويدعمهم. [1]

فدستور 2020 في الفقرة 4 من مادة 172 منه كان داعما لتحسين الوضعية المادية للقضاة وحماية تجعل القاضي لا يحتاج وهو من شأنه ضمان استقلالية عن الخصوم وحماية وإبعاد عن أي مناورة أو محاولة للتأثير على حكمة، في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم (المادة 172 من تعديل 2020)

فجرم المشرع عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها فالنصوص الدستورية والقانونية أقرت للقاضي الإداري في مواجهة الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة:178 من دستور 2020"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف،بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي،أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قرارات.[2]

[1] عبي أسامة، استقلالية السلطة القضائية بالمغرب (الدعامات والضمانات)، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص116،115.

[2] المادة 178من تعديل الدستور2020

إن التعديل هو بمثابة مهمة لإعادة هيبة السلطة القضائية وضمان التنفيذ إحكامها من قبل كل إدارة امتنعت عن التنفيذ.

المطلب الثاني: حياد القضاء.

من أهم مقومات العدالة هي وزن المصالح القانونية بين الخصوم بالعدل وبهذا يجب على القاضي أن يكون محايد أمام يعرض أمامه من نزاعات، فالحياد يوجب على القاضي إن يكون بعيدا عن التحيز لأي احد من الخصوم على حسابه آخرون كان القاضي معرض لتأثيرات وضغوطات خارجية فبهذا يبعث الاطمئنان في نفوس كل متقاضيين،ولتحقيق العدالة في كل الأحكام تطلب عدم تأثير القاضي بمركز أو معتقده الفكريا و الديني أثناء أداءه لمهامه القضائية، فلابد أن يكون القاضي محايد حتى في أفكاره وعواطفه الشخصية لحل النزاع، فلا ينبغي أن يميل القاضي الغني إلى الخدمة مصالح الأغنياء ضد الفقراء وهذا يجب على القاضي إن يكون متمتع بالشخصية القوية ولذا يظهر جليا إن خدمة العدالة تستوجب وضع قواعد لحماية القاضي من التأثير بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات وحين يخل القاضي بالتزامه بالحياد يساءل مدنيا و تأديبيا وجزائيا.[1]

الفرع الأول: وسائل حماية مظهر حياد القضاء.

للحفاظ على نزاهة القاضي وحياده وحمايته من كل التأثيرات والابتعاد عن كل التشابهات،فأن القانون حرص على أن لا يشتغل بأي عمل آخر غير مهنته القضاء حتى لا تنشأ له مصالح خارجية قد تؤثر عليه في عمله،وقد وضع المشرع الجزائري الوسائل اللازمة ليظهر القاضي بمظهره محايد[2]

1-منع القاضي من ممارسة كل الأعمال الخارجة عن القضاء:

لأن المشرع الجزائري عارض تولي منصب القضاء عن ممارسة كل الأعمال السياسية لأنه يجعل القاضي مرتبط بتنقلات واجتماعات سياسية،فهذا يجعله يدخل بواجب امتهان

[1] بوكابو أحسن ، استقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائريص27
[2] المرجع نفسه،ص85

النشاط السياسي يدمر حرية الرأي إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي أليه .[1]

2-ابعاد القاضي عن مصالحة المادية:

إن المشرع الجزائري أبعد القاضي عن كل التأثيرات الشخصية ومصالحه أراد بذلك عدم تأثير شعبية القاضي على مردود ونشاطه القضائي.

-حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسة لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومن أمثلة ذلك ذكر ما يلي:

لا يجوز للقاضي أن يزاول آية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة م 120ف الأولى من القانون الأساسي للقضاء[2]

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى.

يرد القاضي الحكم، بمنعة من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه وهذا بسبب شكة في ميله أو تحيز، فالرد هنا يخدم المتقاضين من جهة ويحمي القاضي من الشبهات من جهة أخرى، فيحفظ الثقة في القضاء لدى المتقاضيين.

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى هو مظنة أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معنية بغير ميل إلى جانبي أحد الخصوم إضافة إلى تجني إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها.[3]

فيكون القاضي عن النظر الدعوى لمصلحته في النزاع وهذا لتواجد القاضي أو أمي احد من إفراده في مركز قانوني يؤثر بقراره في الدعوى، أما فيما يخص صلة بالخصوم فيكون الرد هنا سبب علاقة القرابة والمصاهرة علاقة المديونية، أو عدواه أو خدمة ما فهنا أجاز المشرع للقاضي طلب الرد،ويكون أبضا إذا سيق إبداء الرأي في النزاع أي وجود

[1] علوي فاطمة وأخرون، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة لليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2022، ص18

[2] المادة 1/120 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ص19.ص 19

[3] بوكابو أحسن، استقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية 2008، ص80

علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه فاله فكرة مسبقة عن الدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه فله فكرة مسبقة عن الدعوى،حيث يمكن أن لا يعتمد بفحص وقائع النزاع احد

براية المسبق في الدعوى، وحتى لولم يحدث ذلك فيمكن أن تعتز بالحكم الذي يصدره، هذا القاضي.[1]

خلاصة الفصل:

تم التأكيد على الحقوق والضمانات التي يحصل عليها القاضي في مواجهة الآخرين، سواء كانوا أفراداً عاديين أو سلطات عامة، من خلال فرض القوانين الوضعية. وتهدف هذه

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،فرع العلوم القانونية والادارية، كليةالحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص112

القوانين إلى تحقيق مبدأ الاستقلالية للقضاء، كجزء لا يتجزأ من دولة القانون. وقد حرصت الأنظمة الدستورية والقانونية على توفير العديد من الضمانات التي تدعم استقلالية السلطة القضائية، والتي تعتبر أساسًا أساسيًا للعمل القضائي. يشمل ذلك عدم إمكانية إقالة القضاة إلا من قبل نفس الجهة القضائية، والتي تضمن للقاضي مستوى عالٍ من الاطمئنان أثناء العمل، وجعل الأحكام الصادرة منها نافذة بفعالية. وفي حالة تعرض القضاة للمساءلة التأديبية ، يحق لهم الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة ، والتي لا يتم تحقيقها إلا عن طريق منحهم الحق في الاستئناف ضد القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب.

ولتحقيق هذا الهدف ، يتعين تضمين القانون العضوي الخاص بمجلس القضاء الأعلى أن قراراته يمكن استئنافها أمام مجلس الدولة.

خاتمـــــــة

خاتمة:

يمكن إيجاز أهم نتائج هذه الدراسة بأن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يشهد مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته بما يلائم المتطلبات الدستورية والقانونية، وذلك نظراً لدوره الهام كمؤسسة دستورية. كما يعاني القضاء في ذلك الوقت من تفضيل السلطة التنفيذية على القضائية، ويجهز الحكومة الجزائرية هيكلة شاملة لمؤسسات الدولة بالإضافة إلى فصل السلطات. ويتأثر تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بالسلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، حيث انحصرت كثير من الصلاحيات في هيمنتها، وتم تخفيض عدد ممثلي القضاء في تشكيلته.

وصدر القانون الأعلى للقضاء الذي أكد مبدأ استقلالية القضاء من جديد، ويتضح ذلك بالتوزيع المناسب للموارد بين أعضاء الحكومة وممثلي القضاء في الجهات المختلفة، وبالتوسع في صلاحياته ليشمل جوانب عديدة لمسار الحياة المهنية للقضاة، مما يزيد من استقلاليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بصلاحيات كبيرة ومكانة قانونية محترمة، وينظم إشراف وتدبير شؤون القضاة من النواحي الإدارية.

يتوجه القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء عندما يتعرضون للخطر أو أضرار، أو عندما يتعرضون لمساس بحقوقهم. هذه الهيئة تعدّ من الضمانات الأساسية لحماية القضاء واستقلاليته، وتزيد أهميتها حيث تعدّ هيئة عضوية مستقلة بتنظيمها الخاص بصفة غير مسبوقة في قانون القضاء بالجزائر. المجلس الأعلى للقضاء يعدّ مؤسسة دستورية وهو المختص في تنظيم وتطوير مصير القضاة والتحقق من وضعهم الوظيفي ورفع مستواهم، ويتضمّن مسؤوليته متابعة سلوك القضاة وإجراء التأديب عند الحاجة. هذه الهيئة تستشير في المسائل التي تتعلق بالتنظيم القضائي وتخطيط تدريب القضاة، وتسهر على كل ما يتعلق بدور القضاء ومسؤولياته. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء الحجر الأساس والضمانة الأساسية لعدالة محايدة ومستقلة، ويوفّر حماية استقلالية السلطة القضائية والتأديب اللازم للقضاة.

يُراد الحصول على ثقة المواطنين والرأي العام في النظام القضائي، حيثُ يتَّبعُ هذا القرار إعادة تقييم منظومة المجلس وتطويرها بشكل جيّد.

و من خلال هذا كله يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

بتوسيع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء واختيار شخصيات مؤهلة يكون عددهم مساوياً لعدد القضاة، وذلك لتحقيق التنوع الجيلي وتعزيز مكانة هذه الهيئة الدستورية القضائية. لذلك، اقترح الباحث تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجلس وطلب الانتباه من المشرع لهذه الضرورة.

انتخابات مستقلة وعادلة في الهيئة القضائية هي مطلب جوهري لإصلاح النظام القضائي. وفقًا لذلك، من المهم أن يتم إعادة النظر في نظام انتخاب القضاة في مجلس الأعلى للقضاء وتناسب النظام الانتخابي مع العدد الفعلي للقضاة. علاوة على ذلك، يجب تمكين المترشحين من إجراء حملات انتخابية مستقلة وإعطاء التمثيل الحقيقي للقضاة المؤهلين.

انتخابية حقيقية.

تتمثل الخطوة في إنشاء اثنتين من فرق التأديب وفقًا للأخطاء التأديبية المُرتكبة من قبل القضاة الناظرين في القضايا المتعلقة بالمدعي العام ، والتي تهدف إلى جعل جلسات المجالس التأديبية مفتوحة للعامة ، مع تطبيق مبادئ العدالة الجارية في المحاكمات.

الحالة

تهدف جهود المجلس الأعلى للقضاء إلى التركيز على الوظائف الوقائية المتعلقة بإعداد القضاة والإشراف على الجوانب المالية والإدارية للنظام القضائي، وذلك على غرار الجهات المشابهة في العديد من الدول المتقدمة.

تهدف توسيع صلاحية إخطار المجلس التأديبي بالأخطاء المرتكبة من قبل القضاة إلى الأشخاص المتقاضين ورؤساء الجهات القضائية. كما يُنظر إلى توسيع دور المجلس الاستشاري حسب المادة 35 من القانون العضوي -12-04 حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي بالنسبة لتشكيلة القضاة وتدريبهم وإعادة تدريبهم. وفي المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس، يكون له الصلاحية في إبداء الرأي لوحده.

لتمكنه من القيام بواجباته بشكل صحيح. يتمثل التزامنا في توفير الموارد المالية التي يحتاجها المجلس لأداء مهامه الأساسية بشكل صحيح، وهي التقييم والتعيين والتأديب. وبالتالي، يتسنى للمجلس تحقيق صلاحيته الفعلية فيما يتعلق بهذه الأمور.

وبشرية وبمقر يليق بمكانته الدستورية.

يرصد المجلس إعداد تقارير سنوية تحدث عن نشاطاته، وموقوف على نشرها.

من خلال النتائج السابقة تقدم التوصيات التالية :

1/الضرورة الإسراع في إصدار النصوص القانونية المتعلق بالمجلس وكذا نظامه الداخلي.

2 / اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات إدارية لحماية القضاة.

3/ قصر التشكيلة في المجلس الأعلى للقضاء على رجال السلطة القضائية دون سواهم بما يتماشى معهم والتسمية المعتمدة لهذا المجلس باعتبارهم الأعراف بشؤون تسير أمور القضاة

المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ قائمة المصادر:

1- النصوص القانونية:

1- دستور 2020 –المؤرخ في 11-06-2021، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

2-دستور 1996، المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب/ القوانين:

-القوانين العضوية 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443ه الموافق ل 27 يونيو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 44.

2-القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3-القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06-09-2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياتها.

4-النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

أولا: الكتب.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2-عمار بوضياف، نظام القاضي، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

3-غيتري زين العابدين، استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4-عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة 2000.1962، ط1، دار ريحانة، الجزائر، 2006.

5-دراية كلية الحقوق، جامعة موجود معمري، تيزي وزو، 2006.

6-عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة، 16/2000.1962 دار ريحانة، الجزائر، 2017.

7-بوبشير امقران , السلطة القضائية في الجزائر ,الطبعة الاولى, دار الامل للنشر ,الجزائر ,23 ,ص31.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1-ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تقرير استقلالية السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017.

2-أمال عباس، السلطة القضائية في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 1.

ثالثا: (رسائل ماستر وليسانس).

1-بن يحى سفيان، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2016.

2-بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.2014.

3-بن حمزة نصيرة، شكاروي سمية، استقلال القضاء في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2017.

4-زيلايدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة وجامعة بن عكنون 2014.2015.

5- أسامة مين 2016 استقالة السلطة القضائية بالمغرب الدعامات والضمانات رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.

6- علوى فاطمة وآخرون استقلالية السلطة القضائية في الجزائر مدكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الرحمان ميرة بجاية2002 .

7- بوكابو أمين، استقلالية القضاء ومدى استقلالية القضاء الجزائري، مدكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية سنة 2008.

رابعا: المجلات.

1- برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في تعديل الدستور لسنة 2020، مجل، عدد 2- 2021

2- سعيد عزاز، تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأدبيه، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، العدد 18 للنشر 2019/12/31.

3- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلة 15 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

قائمة المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الشكر والعرفان**	
02	**الإهداء**	
03	**مقدمة**	1
	الفصل الأول المجلس الأعلى للقضاء ودوره في ضمانات استقلالية القضاء	
04	**تمهيد**	7
05	**المبحث الأول: تنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى**	8
06	**المطلب الأول:** التنظيم البشري للمجلس الأعلى للقضاء	8
07	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء	12
08	**المبحث الثاني: عقلنة التنظيم وعمل المجلس**	15
09	المطلب الأول: مظاهر الاستقلال التنظيمي.	15
10	المطلب الثاني: حدود الاستقلال التنظيمي.	18
11	**خلاصة الفصل الأول**	20
	الفصل الثاني: صلاحيات واسعة تكفل الاستقلالية.	
12	**تمهيد**	22
13	**المبحث الأول: احتكار وتتبع المسار المهني للقضاة.**	23
14	المطلب الأول: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم.	23
15	المطلب الثاني: رقابة انضباط القضاة .	27
16	**المبحث الثاني: المجلس ضامن استقلال القضاة.**	32
17	المطلب الأول: الآليات المكرسة لاستقلالية القضاء.	32
18	المطلب الثاني: حياد القضاء.	36
19	**خلاصة الفصل الثاني**	39

20	خاتمة	41
21	قائمة المصادر والمراجع	/
22	الفهرس	/

ملخص:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية مستقلة يهتم بإدارة شؤون القضاة ومسارهم المهني، مما جعله يحتل مكانة مرموقة في النظام القانوني والدساتير العالمية. يسعى المجلس الأعلى للقضاء أيضًا لتحقيق مبدأ استقلالية القضاء، وهو ما تضمنه دستور 2020 ويتم وصفه بأنه ضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وهذا يتعارض مع الدساتير السابقة التي جعلت رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء.

الكلمات المفتاحية: هيئة دستورية، شؤون القضاة مسارهم المهني، مبدأ استقلالية القضاء، التعديل الدستوري 2020، المجلس الأعلى .

Abstract*:*

The Supreme Judicial Council is an independent constitutional body that is responsible for managing the affairs of judges and their professional trajectory, which has earned it a prestigious position in the legal system and global constitutions. The Supreme Judicial Council also seeks to achieve the principle of judicial independence, which is ensured by the 2020 Constitution and described as a guarantee of the independence of the judiciary, contradicting previous constitutions that made the President of the Republic the guarantor of judicial independence.

Key words: Constitutional body, affairs of judges, professional trajectory, principle of judicial independence, constitutional amendment 2020, Le Conseil supérieur.

Résumé :

Le Conseil suprême de la magistrature est un organe constitutionnel indépendant chargé de la gestion des affaires des juges et de leur carrière. Il jouit d'une position prestigieuse dans le système juridique et les constitutions du monde entier. Son rôle principal est de garantir l'indépendance judiciaire conformément à la Constitution de 2020, qui remplace le président de la République en tant que garant de cette indépendance selon les constitutions antérieures.

Mots-clés: Organe constitutionnel, affaires des juges, trajectoire professionnelle, principe de judiciaire, amendement constitutionnel 2020. The Superior Council.